

قرار رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٧
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي برقم (٤١٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٩/٢٠١٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠/٨/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٨/٣٠.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ف) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب ٤٦٠٧٦

محرر

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان فقرة "الحد الأدنى للميزة" الوارد بالمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ف - أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسى الشهرى للعضو فى ٢٠١٥/٧/١ مضافاً إليه ١٠% فى ٢٠١٦/٧/١ ثم يضاف إليه ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

ج- يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٠) عاماً بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

* بلوغ العضو سن التقاعد القانونية .

* الوفاة.

* العجز الكلى المستديم .

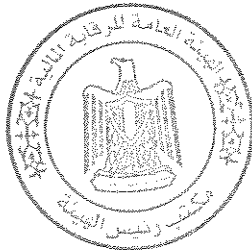
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التأمينية التالية :

١-

٢-

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالى الميزة المنصرفة للأعضاء المنضمين حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وفقاً للمعدلات التالية أما بالنسبة للمنضمين اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ يلغى هذا الحد بالنسبة لهم :

ما يرف



٤٦٠٧٦

.....
.....
.....
.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ص.ن.ف